فاكثر مطلقا فلذا قال **فقس هذين**
اي عليهما في كلامي ما زاد او فقس بعض
افراد الاثنين مما لم تشمله الاية على
ما شملته منهما فان ارثها للسدس
مع اثنين من الاخوة منحصر في
~~اربعة~~ خمسة واربعين صورة بينتها
في شرح الترتيب والثالث الجد
وقد ذكره بقوله **والجد** الذي لم يدخل
في نسبته للميت انثى **مثل الاب**
عند فقده اي الاب **في حوز ما**
يصيبه من السدس مع الفرع
الوارث جامعا بينه وبين التعصيب
او غير جامع على ما سيبينه
ان شا الله تعالى والارث بالتعصيب
عند عدم الفرع المذكور على ما ياتي

وفي مده

وفي **مده** اي ممدوده اي رزقه الموسع
من قولهم مَنَّ الله في رزقه اي وسعه
فيكون تاكيد القوله في حوز ما يصيبه
ويصح ان يكون المراد بقوله ومده
اي حجبه من قولهم رجل مديد القامة
اي طويل الباع فكان الحاجب
لقوته مديد القامة طويل الباع اذا
تقرر ذلك فالجد كالاب عند فقده
ارثا وحجبا الا في ست مسايل اقتصر
المص على ثلاثة منها فذكر الاولى منها
بقوله **الا اذا كان هناك** مع الجد
اخوة اشقا او لاب فليس كالاب في
ذلك **لكونهم** اي الاخوة **في القرب** الى
الميت **وهو** اي الجد **اسوة** اي سوا
في جهة واحدة لانهم فرع الاب والجد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)